لحق ولا يفرق بين ذوي الرحم وما فيه شفع فيه استحق البايع
ثمنه وما لم يطلبه فاسوة الغرما

فصل

ويحجر الحاكم على مديون يحال ان طلبه خصومه ولو قبل
التثبت بثلاث او احدهم فيكون لكلهم ولو غيبا
ويتناول الزايد والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص فلا
ينفذ منه الا فيما تناوله تصرف ولا الاقرار الا باجازة الحا
كم او الغرما او بعد الفك ولا يدخل دين لزم لعقد
ولو لجناية على وديعة معه من قبله لا قبله فيدخل
ويشترط له ان انكشف بعد التخصيص ولا يكفر
بالصوم

فصل

ويبيع عليه
بعد تمرده ويبقى لغير الكسوب والتفضيل ثوبه ومنزله
وخادمه الا زيادة النفيس وقوت يوم له ولطفله ومن
وجنه وابويه العاجزين وللمتفضل كفايته وعوله
الى الدخل الا منزلا وخادما ما يجد غيرهما بالاجرة ويحجر
عليه بلا اجحاف ولا يلزمه الاتصال ومن اسبابه الصغر
والرق والعته والمرض والجنون والرهن ولا يحل به المؤجل

باب الصلح

انما يصح عن الدم والمال
عينا او دينا اما منفعة فكالاجارة واما بمال فاما عن
دين ببعضه من جنسه فكالابرا والا فكالبيع فيهما
في الاول موجلين ومعجلين ومختلفين الا عن نقد بدين
وفي الثاني يمنع كالي بكالي واذا اختلفا جنسا او
تقديرا او كان الاصل قيميا باقيا جاز التفاضل والا
فلا

فصل

وما هو كالابرا تقيد بالشرط ويصح عن
المجهول بمعلوم كعن المعلوم لا العكس ولكل
فيه من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا فيرجع بما
دفع ولا تعلق به الحقوق وعكسها فيما هو كالبيع
ولا يصح عن حد وتسب وانكار وتحليل محرم وعكسه

باب والابرا الاسقاط

للدين ولضمان العين واباحة الامانة بابرا او حللت
او هو بري او في حل ويتقيد بالشرط ولو مجهولا مطلقا
وبعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا وبموت المبري
فيصير وصية

فصل

ويعمل بخبر العدل في ابرا الغايب
لا خلا ويصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق ولا يجب
تعريف عكسهما الا صفة المسقط او لفظ يعمه ويغني

الوكالة

Copyright © King Saud University